

جلسة الأربعاء الموافق ٢١ من ابريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة،
وعضوية السادة القضاة: محمد يسري سيف ورائفي محمد إبراهيم.

()

الطعن رقم ٢٤٥ و٢٤٧ و٣١٣ لسنة ٢٠٠٩ إداري

(١) المحكمة الاتحادية العليا " سلطتها " . القانون المقارن " تطبيقه " . التشريع
الوطني . دعوى " سماعها " . تقادم . نظام عام.

- للمحكمة الاتحادية العليا تطبيق القانون المقارن . شرط وحد ذلك ؟

- صلاحية المحكمة العليا في تطبيق القانون المقارن . حده . ألا يمتد إلى استحداث
مواعيد وآجال لسقوط الدعاوى أو لعدم سماعها أو تقرير تقادم مسقط أو مكسب
أو رسم طرق طعن في الأحكام . لتعلقه بالنظام العام.

- سماع دعوى إلغاء القرار الإداري خلال ميعاد معين . مؤداه : تحصن القرار
من رقابة القضاء بتفويته.

- الاستعانة بالقانون المقارن لسد نقص أو إكمال لفراغ في تشريع قائم . غير
جائز . علة ذلك؟

(٢) مجلس الوزراء " وظائفه " . المحاكم الاتحادية . دستور . وظيفة عامة.

- وظائف مجلس وزراء الاتحاد . إحداها ذات طبيعة سياسية وأخرى إدارية .
مؤدى كل منهما ؟

- تأكيد المشرع الإماراتي حرصه على التزام دولة الاتحاد بمبدأ الشرعية
الدستورية والقانونية في جميع تصرفاتها وأعمالها . نطاق ذلك؟

- تولي الوظيفة العامة من الحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين . أساس
ذلك؟

(٣) مجلس الوزراء " اختصاصه " . قانون " تفسيره " . عزل . موظفون . دستور .
قرار إداري " أثره " . إذاعة وتلفزيون .

- الاختصاص الخاص لمجلس وزراء دولة الاتحاد في مفهوم المادة ٦٠ من
دستور الدولة . نطاقه؟

- تقييد مجلس وزراء الاتحاد بأحكام قوانين الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية في ممارسته لاختصاصه بتعيين وعزل موظفي الاتحاد . التزاما بالشرعية الدستورية والقانونية.

- تحري الإدارة المشروعية في مباشرتها نشاطها الإداري . واجب.

- القرار الإداري . ماهيته؟. وجوب أن يكون مبرراً من العيوب ومخالفة القانون.

- مثال لتسبب سائغ بإلغاء قرار خدمة المطعون ضده وإحالاته إلى التقاعد لعدم استناده إلى أحد الأسباب المبينة حصراً بالمادة ١٢٧ من لائحة شؤون موظفي هيئة الإذاعة والتلفزيون.

(٤) جهة إدارية. ترقية. قانون " تطبيقه". موظفون. دعوى " دعوى الإلغاء". حكم " تسبب سائغ".

- للقضاء بسط رقابته على نشاط الإدارة حتى لا تتحرف عن نطاق وحدود المشروعية. حد ذلك؟

- الترقية في مجال الوظيفة العمومية محكومة بقوانين ولوائح تلتزم بها الإدارة وتقدرها عند ترقية موظفيها.

- وقوف الحكم المطعون فيه عند حد القضاء بإلغاء قرار إنهاء خدمة الطاعن وإحالاته إلى التقاعد دون التصدي لطلب الترقية التزاما بطبيعة دعوى الإلغاء. صحيح.

(٥) موظفون. مصلحة عامة. قرار إداري. حكم " تسبب سائغ"

- الموظف. إنهاء خدمته تكون غير مشروعة إذا استهدفت غير المصلحة العامة. مؤداه. عدم بيان الإدارة وجه المصلحة من وراء ذلك. أثره. يعيبه بعدم المشروعية. يستوجب إلغائه.

- التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وعيب القرار الإداري المطعون عليه لعدم استناده إلى مقتضيات الصالح العام وعدم تقديم الطاعنة دليلاً بأن إلغاء ودمج بعض الوظائف كان لغرض تحقيق المصلحة العامة. صحيح.

١- إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن " ... لنن كانت المادة (٧٥) من

قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ ، أجازت للمحكمة صلاحية تطبيق القانون المقارن في حال عدم وجود قانون أو تشريع اتحادي أو محلي يحكم المسألة المعروضة عليها ، إلا أن حدّ هذه الإجازة إكمال

نقص أو سدّ فراغ في التشريع الوطني ، دون أن ترقى تلك الصلاحية إلى حدّ استحداث مواعيد وأجال لسقوط الدعاوى أو لعدم سماعها ، أو تقرير تقادم مسقط أو مكسب ، أو رسم طرق طعن في الأحكام ... لاتصال كل ذلك بالنظام العام." ولما كان تحديد ميعاد معين لسماع دعوى إلغاء القرار الإداري يؤدي تفويته إلى تحصن القرار الإداري من رقابة القضاء ، هو استحداث لأجل إجرائي جديد لم يرد في التشريع الوطني الإماراتي ، وليس سدّ لنقص أو إكمال لفراغ في تشريع قائم ، ومن ثم فإن الاستعانة بالقانون المقارن لاستحداث هذا الإجراء غير جائز. (يراجع الحكم الصادر من هيئة المحكمة في الدعوى المقيدة برقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ قضائية عليا هيئة/ إداري ، جلسة ٢٩/٣/٢٠١٠) ، مما يغدو معه النعي واجب الرفض.

٢- إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن مجلس وزراء الاتحاد يمارس وظيفتين أساسيتين ، إحداهما ذات طبيعة سياسية ، والأخرى ذات طبيعة إدارية. وإذا كانت الوظيفة السياسية تشمل التصرف في الأعمال الاستثنائية ذات الأهمية الوطنية الكبرى ، كمشاركته في مرسوم إعلان الأحكام العرفية ، ومرسوم الحرب الدفاعية مع المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الاتحاد. أو توجيه الشؤون التي تتعلق بالوحدة السياسية ، كمشاركته في دعوة المجلس الوطني الاتحادي للانعقاد في أدواره العادية أو غير العادية وفضها. أو الإشراف على المصالح الوطنية الكبرى ، كإقرار المعاهدات والاتفاقات ... وغيرها. فإن الوظيفة الإدارية تشمل : مباشرة التطبيق اليومي للقوانين ، كوضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية. أو الإشراف على العلاقات بين الأفراد وبين الإدارات الاتحادية المختلفة ، كمرقبة مسلك وانضباط موظفي الاتحاد. أو تقديم الخدمات العامة للجمهور، كالإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية ، ومراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية وغيرها. ولما كان الثابت من نصوص دستور دولة الاتحاد أن المشرع الدستوري الإماراتي حرص على تأكيد التزام دولة الاتحاد بمبدأ الشرعية الدستورية والمشروعية القانونية في جميع تصرفاتها وأعمالها خصوصاً فيما يتعلق بالدعامات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للاتحاد، وبالحرريات والحقوق والواجبات العامة المنصوص عليها في البابين الثاني والثالث من الدستور اللذين أفصحا عن تلك الدعامات والحرريات والحقوق مجملّة ، تاركاً الدستور للقوانين بيان تفصيلاتها وحدودها

وضوابط أعمالها_ وكان تولى الوظيفة العامة من بين الحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين على أساس المساواة ، بعد أن تم تنظيم هذا الحق تعييناً وحقوقاً وانتهاءً بقوانين وتشريعات الوظيفة العامة ، والتي من بينها اللائحة سالفه الذكر ، التي بينت حصراً حالات انتهاء خدمة موظفي مؤسسة الإمارات للإعلام.

٣- جرى نص البند الثامن ، من الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من دستور دولة الاتحاد على أن "ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص ، الاختصاصات التالية : ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- تعيين وعزل الموظفين الاتحاديين ، وفقاً لأحكام القانون ، ممن لا يتطلب تعيينهم أو عزلهم إصدار مراسيم بذلك ، ٩- ، ١٠-". فإن مؤدى هذا النص وجوب تقييد مجلس وزراء الاتحاد بأحكام قوانين الخدمة عند ممارسته لاختصاصه بتعيين وعزل موظفي الاتحاد ، التزاماً بالشرعية الدستورية وبالمشروعية القانونية. ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن من واجب الإدارة أن تتحرى المشروعية ، وهي تباشر نشاطها الإداري ، وأن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة _ بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح _ بقصد إحداث أثر قانوني ، وأن هذا القرار يتعين أن يكون مبرراً من العيوب التي تلحق القرار الإداري ، ومن بينها عيب مخالفة القانون. ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من المخاطبين بأحكام اللائحة المشار إليها أنفاً والتي حددت المادة (١٢٧) منها أسباب انتهاء خدمة موظفي المؤسسة حصراً. وإذ لم يستند قرار إنهاء خدمة المطعون ضده وإحالاته إلى التقاعد إلى أي من حالات الانتهاء والواردة حصراً في المادة المذكورة ، ومن ثم فإن القرار يكون معيباً بعيب مخالفة القانون ، مما يصمه بالبطلان. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة ، فإنه يكون صحيحاً ، ويغدو النعي برمته قائماً على غير أساس ، مما يتعين معه رفض هذا الطعن.

٤- إنه ولنن كان للقضاء أن يبسط رقابته على نشاط الإدارة حتى لا تنحرف بنشاطها عن نطاق وحدود المشروعية. إلا أن هذه الرقابة لا تخول القضاء أن يحل محل الإدارة فيما تستقل به من نشاط إداري صرف يدخل تحت ولايتها الإدارية وتخضع لسلطتها التقديرية. وأن الترقية في مجال الوظيفة العمومية محكومة بقوانين ولوائح تلتزم بها الإدارة وتقدرها عند ترقية موظفيها. لما كان

ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وقف بالدعوى عند حدّ القضاء بإلغاء قرار إنهاء خدمة الطاعن وإحالته إلى التقاعد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المطعون عليه ، دون التصدي لطلب الترقية التزاماً بطبيعة دعوى الإلغاء ، فإنه بذلك يكون قد وافق صحيح القانون ويغدو النعي قائماً على غير أساس ، مما يتعين معه رفض الطعن.

٥- لما كان إنهاء خدمة الموظف يكون غير مشروع إذا استهدف غير المصلحة العامة. فإذا لم تبين الإدارة وجه المصلحة التي ابتغت تحقيقها من وراء إصداره ، فإن ذلك يزحزح قرينة أصلية المصلحة في القرار مما يصمه بعيب عدم المشروعية التي تستوجب القضاء بإلغائه.

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر وعببَ القرار الإداري المطعون عليه أنه لم يستند إلى مقتضيات الصالح العام ، إذ لم تقدم الإدارة (الطاعنة) دليلاً بأن إلغاء ودمج بعض الوظائف كان لغرض تحقيق المصلحة العامة ومن ثم فإن النعي يكون قائماً على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع _ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن _ تتحصل في أن الطاعن في الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٠٩ نقض إداري (.....)، أقام الدعوى رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٠٧ إداري كلي أبوظبي ، اختصم فيها المطعون ضدهم في ذات الطعن ، طالباً بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٧/٥٤٤ لسنة ٢٠٠٥ _ بالقدر الذي يتعلق به هو _ ، القاضي بإنهاء خدمته وإحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٢/١٠ ، وإعادته إلى عمله السابق ، وبترقيته تسع درجات وظيفية ، وتعويضه تعويضاً جابراً للإضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء القرار المذكور، وتسوية جميع مستحقاته. على سند من أنه التحقق بالعمل لدى المطعون ضدها الأولى (مؤسسة الإمارات للإعلام) ، وأنه كان يؤدي مهام

وظيفته على أكمل وجه ، وأنه لم يترق خلال فترة عمله الممتدة من ١٩٨٧/٣/١٠ وحتى تاريخ إحالته على التقاعد في ٢٠٠٥/١٢/١٠ إلا مرة واحدة رغم تظلمه ، وأن جهة عمله أنهت خدمته في ٢٠٠٥/١٢/١٠ وأحالته على التقاعد ، وأن قرار الإنهاء جاء معيباً وباطلاً لعدم استناده إلى أية حالة من حالات إنهاء خدمة الموظف الواردة حصراً في لائحة شؤون موظفي المؤسسة ، مما حدا به إلى رفع دعواه سالفه البيان. ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً قَدَّم تقريره وعَقَّب عليه الخصوم قضت في ٢٠٠٨/٤/٣٠ بإلغاء قرار إنهاء الخدمة والإحالة إلى التقاعد واعتباره كأن لم يكن ، وإعادة الطاعن إلى عمله السابق ، وصرف كافة مستحقاته المالية من تاريخ إنهاء خدمته في ٢٠٠٥/١٢/١٠ وحتى تاريخ عودته لعمله. استأنف الطاعن (.....) قضاء محكمة أول درجة بالاستئناف رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٨ إداري أبوظبي، كما استأنفه مجلس الوزراء بالاستئناف رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٨ إداري أبوظبي ، واستأنفته مؤسسة الإمارات للإعلام بالاستئناف رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٨ إداري أبوظبي. ومحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية بعد أن ضمت الاستئنافات معاً قضت في ٢٠٠٨/٦/٢٤ بتعديل الحكم المستأنف وإلزام مؤسسة الإمارات للإعلام بترقية الطاعن (.....) إلى الدرجة التاسعة اعتباراً من ديسمبر ٢٠٠٥ وتأيد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعنّت المؤسسة على قضاء محكمة الدرجة الثانية بطريق النقض وقيّد طعنها برقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٨ نقض إداري. كما طعن مجلس الوزراء على ذات القضاء بالطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٠٨ نقض إداري. وأقام النائب العام الاتحادي الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٨ نقض إداري على ذات القضاء أيضاً. والمحكمة الاتحادية العليا قضت في ٢٠٠٩/١/٢٨ _ في الطعون الثلاثة _ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وإذ نظرت محكمة الإحالة الدعوى ، فقد قضت بجلسة ٢٠٠٩/٥/٤ (في موضوع الاستئناف ٢٠٠٨/١٥٣ إداري أبوظبي ، بإلغاء القرار المطعون عليه مع إعادة الآثار القانونية إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور ذلك القرار... وفي موضوع الاستئنافين ١٥٤ ، ٢٠٠٨/١٦٤ إداري أبوظبي

برفضهما...). طعن مجلس الوزراء بطريق النقض على قضاء محكمة الإحالة _ الطعن للمرة الثانية _ بالطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩ نقض إداري. وطعن المدعى (.....) على ذات القضاء وبذات الطريق بالطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٠٩ نقض إداري. كما طعن على قضاء محكمة الإحالة بطريق النقض مؤسسة الإمارات للإعلام بالطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠٩ نقض إداري.

وحيث إن هذه الدائرة _ منعقدة بغرفة مشورة _ نظرت الطعون الثلاثة ، ورأت جدارتها بالنظر في جلسة ، فقد نظرتها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وتحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.
أولاً: الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩ نقض إداري.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون المقارن الذي يحدد ميعاداً معيناً (ستون يوماً) لرفع دعوى إلغاء القرار الإداري يبدأ من تاريخ نشر القرار أو العلم به ، وبفواته يتحصن القرار ولا تسمع دعوى إلغائه ، وأن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده علم يقينياً بقرار إنهاء خدمته وإحالاته إلى التقاعد وقبل به ، وهذا العلم مستفاد من واقع استلامه لمستحقاته المالية التقاعدية. وإذ قبل الحكم المطعون فيه دعوى الطاعن وفصل فيه رغم رفعها بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً ، فإنه يكون قد خالف القانون ، مما يتعين نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن "... لئن كانت المادة (٧٥) من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ ، أجازت للمحكمة صلاحية تطبيق القانون المقارن في حال عدم وجود قانون أو تشريع اتحادي أو محلي يحكم المسألة المعروضة عليها ، إلا أن حدّ هذه الإجازة إكمال نقص أو سدّ فراغ في التشريع الوطني ، دون أن ترقى تلك الصلاحية إلى حدّ استحداث مواعيد وأجال لسقوط الدعاوى أو لعدم سماعها ، أو تقرير تقادم مسقط أو مكسب ، أو رسم طرق طعن في الأحكام ... لاتصال كل ذلك بالنظام العام." و لما كان تحديد ميعاد معين لسماع دعوى إلغاء القرار الإداري يؤدي تفويته إلى

تحصن القرار الإداري من رقابة القضاء ، هو استحداث لأجل إجرائي جديد لم يرد في التشريع الوطني الإماراتي ، وليس سَدُّ لنقص أو إكمال لفراغ في تشريع قائم ، ومن ثم فإن الاستعانة بالقانون المقارن لاستحداث هذا الإجراء غير جائز. (يراجع الحكم الصادر من هيئة المحكمة في الدعوى المقيدة برقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ قضائية عليا هيئة/ إداري ، جلسة ٢٩/٣/٢٠١٠) ، مما يغدو معه النعي واجب الرفض.

وحيث إن النعي بباقي أسباب الطعن يقوم على تخطئة الحكم فيه لقضائه بإلغاء قرار إنهاء خدمة المطعون ضده وإحالاته إلى التقاعد ، على سند من أن القرار جاء مخالفاً للمادة (١٢٧) من لائحة شؤون موظفي هيئة الإذاعة والتلفزيون ، حال أن دستور الدولة أعطى لمجلس وزراء الاتحاد في المادة (٨/٦٠) اختصاص عزل الموظفين الاتحاديين ، وأن المجلس في ممارسته لاختصاصه هذا لا يتقيد بالحالات الواردة في اللائحة ، باعتباره الهيئة التنفيذية للاتحاد ، وإن إلزام المجلس عند ممارسته لهذا الاختصاص بالحدود الواردة في المادة (١٢٧) من اللائحة ، يقعد بالمجلس عن أداء وظيفته في مراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية ومسالك وانضباط موظفي الاتحاد ، وأن قرار إحالة المطعون ضده إلى التقاعد اتخذ تحقيقاً للمصلحة العامة التي قدرتها الإدارة بما لها من صلاحية ، وأن القرار جاء مبرراً من العيوب. وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ما سلف البيان وقضى بالإلغاء ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن مجلس وزراء الاتحاد يمارس وظيفتين أساسيتين ، إحداهما ذات طبيعة سياسية ، والأخرى ذات طبيعة إدارية. وإذا كانت الوظيفة السياسية تشمل التصرف في الأعمال الاستثنائية ذات الأهمية الوطنية الكبرى ، كمشاركته في مرسوم إعلان الأحكام العرفية ، ومرسوم الحرب الدفاعية مع المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الاتحاد. أو توجيه الشؤون التي تتعلق بالوحدة السياسية ، كمشاركته في دعوة المجلس الوطني الاتحادي للانعقاد في أدواره العادية أو غير العادية وفضها. أو الإشراف على

المصالح الوطنية الكبرى ، كإقرار المعاهدات والاتفاقات ... وغيرها. فإن الوظيفة الإدارية تشمل : مباشرة التطبيق اليومي للقوانين ، كوضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية. أو الإشراف على العلاقات بين الأفراد وبين الإدارات الاتحادية المختلفة ، كمراقبة مسالك وانضباط موظفي الاتحاد. أو تقديم الخدمات العامة للجمهور، كالإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية ، ومراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية وغيرها. ولما كان الثابت من نصوص دستور دولة الاتحاد أن المشرع الدستوري الإماراتي حرص على تأكيد التزام دولة الاتحاد بمبدأ الشرعية الدستورية والمشروعية القانونية في جميع تصرفاتها وأعمالها خصوصاً فيما يتعلق بالدعامات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للاتحاد ، وبالحرريات والحقوق والواجبات العامة المنصوص عليها في البابين الثاني والثالث من الدستور اللذين أفصحا عن تلك الدعامات والحرريات والحقوق مجملتها ، تاركاً الدستور للقوانين بيان تفصيلاتها وحدودها وضوابط أعمالها _ وكان تولي الوظيفة العامة من بين الحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين على أساس المساواة ، بعد أن تم تنظيم هذا الحق تعييناً وحقوقاً وانتهاءً بقوانين وتشريعات الوظيفة العامة ، والتي من بينها اللائحة سالفة الذكر ، التي بيّنت حصراً حالات انتهاء خدمة موظفي مؤسسة الإمارات للإعلام.

وحيث إنه وإذ جرى نص البند الثامن ، من الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من دستور دولة الاتحاد على أن "ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص ، الاختصاصات التالية : ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- تعيين وعزل الموظفين الاتحاديين ، وفقاً لأحكام القانون ، ممن لا يتطلب تعيينهم أو عزلهم إصدار مراسيم بذلك ، ٩- ، ١٠- ". فإن مؤدى هذا النص وجوب تقييد مجلس وزراء الاتحاد بأحكام قوانين الخدمة عند ممارسته لاختصاصه بتعيين وعزل موظفي الاتحاد ، التزاماً بالشرعية الدستورية وبالمشروعية القانونية. ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن من واجب الإدارة أن تتحرى

المشروعية ، وهي تباشر نشاطها الإداري ، وأن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة _ بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح _ بقصد إحداث أثر قانوني ، وأن هذا القرار يتعين أن يكون مبرراً من العيوب التي تلحق القرار الإداري ، ومن بينها عيب مخالفة القانون. ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من المخاطبين بأحكام اللائحة المشار إليها أنفاً والتي حددت المادة (١٢٧) منها أسباب انتهاء خدمة موظفي المؤسسة حصراً. وإذ لم يستند قرار إنهاء خدمة المطعون ضده وإحالاته إلى التقاعد إلى أي من حالات الانتهاء والواردة حصراً في المادة المذكورة ، ومن ثم فإن القرار يكون معيباً بعيب مخالفة القانون ، مما يصمه بالبطلان. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة ، فإنه يكون صحيحاً ، ويغدو النعي برمته قائماً على غير أساس ، مما يتعين معه رفض هذا الطعن.

ثانياً : الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٠٩ نقض إداري.

وحيث إن مبنى الطعن بسببيه ، يقوم على تخطئة الحكم المطعون بشائبة الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، لالتفاته عن الفصل في طلب الطاعن بترقيته تسع درجات وظيفية. حال أنه أفصح في مذكراته أمام محكمة الموضوع عن الأسانيد القانونية لطلبه هذا ، ولالتفات الحكم المطعون فيه كذلك عن طلب إعادة المأمورية إلى خبير الدعوى السابق ندبة أو خبير آخر لتحقيق اعتراضاته ودفاعه بخصوص استحقاقه لتسع درجات وظيفية ، وما يستحقه من ترقيات وفروق رواتب استحققت لاحقاً. الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه ولئن كان للقضاء أن يبسط رقابته على نشاط الإدارة حتى لا تتحرف بنشاطها عن نطاق وحدود المشروعية. إلا أن هذه الرقابة لا تخول القضاء أن يحل محل الإدارة فيما تستقل به من نشاط إداري صرف يدخل تحت ولايتها الإدارية وتخضع لسلطتها التقديرية. وأن الترقية في مجال الوظيفة العمومية محكومة بقوانين ولوائح تلتزم بها الإدارة وتقدرها عند ترقية موظفيها. لما كان ذلك وكان

الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وقف بالدعوى عند حدّ القضاء بإلغاء قرار إنهاء خدمة الطاعن وإحالته إلى التقاعد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المطعون عليه ، دون التصدي لطلب الترقية التزاماً بطبيعة دعوى الإلغاء ، فإنه بذلك يكون قد وافق صحيح القانون ويغدو النعي قائماً على غير أساس ، مما يتعين معه رفض الطعن.

ثالثاً : الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠٩ نقض إداري.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الطاعنة تمسكت منذ فجر النزاع بدفاع حاصله تحصن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده لعدم الطعن عليه خلال ميعاد سنتين يوماً عملاً بالقانون المقارن ، إلا أن الحكم المطعون فيه أهمل هذا الدفاع وقضى على خلافه ، مما يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود عليه ، بما سبق الرد به على السبب الأول من أسباب الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩ نقض إداري ، فالإحالة منعاً للإطالة والتكرار.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني من سببي الطعن على الحكم المطعون مخالفة القانون ، حينما خلص إلى تأييد قضاء إلغاء القرار المطعون عليه ، تأسيساً على أن قرار الإنهاء خلى من بيان وجه المصلحة العامة فيه. حال أن الأصل في القرارات الإدارية أنها تتوخى دائماً المصلحة العامة ، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن إنهاء خدمة الموظف يكون غير مشروع إذا استهدف غير المصلحة العامة. فإذا لم تبين الإدارة وجه المصلحة التي ابتغت تحقيقها من وراء إصداره ، فإن ذلك يزحزح قرينة أصالية المصلحة في القرار مما يصمه بعيب عدم المشروعية التي تستوجب القضاء بإلغائه.

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر وعيب القرار الإداري المطعون عليه أنه لم يستند إلى مقتضيات الصالح

العام ، إذ لم تقدم الإدارة (الطاعنة) دليلاً بأن إلغاء ودمج بعض الوظائف كان لغرض تحقيق المصلحة العامة ومن ثم فإن النعي يكون قائماً على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن.